مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 274 - 296

التمثيل اللامركزي للجماعات الاقليمية في الجزائر

Decentralized representation of regional authorities in Algeria

عينين فضيلة*
جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 1
F.ainine@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال: 29-01-2022 تاريخ قبول المقال: 27-05-2022 تاريخ نشر المقال:30-06-2022

الملخص: لتحقيق الديمقراطية الحقيقية ، لا بد من وجود جماعات اقليمية ترعى شؤون المواطن و تحميها ، تتمتع باستقلالية نسبية ، لارتباطها بإشراف السلطة المركزية .

يهدف هذا المقال الى ابراز التشخيص القانوني لدور الادارة المحلية في مجال الخدمة العمومية ، و مقارنة صلاحياتها بتجسيدها على أرض الواقع ، حيث خلصنا من خلاله سعي المشرع الجزائري الى اصدار مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية تعمل على ترقية الخدمة الجوارية ، في ظل تطور احتياجات السكان من منطقة الى أخرى ، و سوء استغلال بعض المناصب الادارية .

الكلمات المفتاحية: اللامركزية الإدارية، الجماعات الاقليمية، الخدمة العمومية، المواطن، تكنولوجيا المعلومات ، المصلحة العامة .

Abstract: To achieve true democracy, there must be regional citizen-oriented groups that are relatively independent, linked to the central authority.

This article aims at highlighted the legal diagnosis of the role of local administration in the field of public service, and compared its powers to its actual embodiment, where we concluded that the Algerian legislature's attempt to issue a set of legislative and regulatory texts that promote the service of the neighborhood, in light of the development of the needs of the population from one region to another, and the abuse of some administrative positions .

KEY WORDS: ADMINISTRATIVE DECENTRALIZATION, REGIONAL GROUPS, PUBLIC SERVICE, CITIZEN, INFORMATION TECHNOLOGY, PUBLIC INTEREST

*المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 274 - 296

1- المقدمة:

تعد الإدارة المحلية الآلية القريبة من المواطن ، باعتبارها تجسيد للديمقراطية المحلية و فضاء يتولى تسيير الشؤون الجوارية بحسب الاختصاصات و الصلاحيات المخولة قانونا ، بهدف تنفيذ السياسة العامة التي تضعها السلطة المركزية لإشباع الحاجات العامة .

تقوم الجماعات الاقليمية على مجموعة من القواعد القانونية ؛ تهدف إلى ضبطها و تبسيطها بطريقة عقلانية تدرج فيها عمليات التسيير المحلي للموارد ، سواء فيما يتعلق بالمداخيل أو النفقات و كل ما يتعلق بعمليات الاستثمار التي تخصص عائداتها على المستوى المحلي .

يهدف البحث الى تسليط الضوء على ضوابط عمل الجماعات المحلية ، من خلال مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم عن طريق انتخاب ممثليهم ، بهدف تشكيل مجالس تعمل على تحقيق تنمية شاملة لجهتهم ، وتعتبر مشاركة المواطنين في هذه الانتخابات ونزاهتها مظهرا من مظاهر الديمقراطية وتكريسا لها و التي كفلها الدستور للجميع ، و هو ما أكده المشرع الجزائري من خلال ديباجة الدستور الجزائري [1] ، والتى جاء فيها " يعتزم أن يبنى بهذا الدستور مؤسسات ، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني بما فيها الجالية الجزائرية في الخارج في تسيير الشؤون العمومية و القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة و ضمان الحرية لكل فرد، في اطار دولة قانون جمهورية و ديمقراطية ..." ، و من بين هذه المؤسسات الجماعات الاقليمية .

كما يعد تجسيد الادارة المحلية تكريس لمبدأ دستوري آخر وارد في الديباجة ، وهو أن الشعب الجزائري حر ، بما يفيد الحرية في التمثيل الاقليمي من ذات البيئة الجغرافية ، حيث كلما زادت فعالية الحرية في انتقاء الممثلين المحليين كلما زادت مشاركة الأفراد في صنع السياسات المحلية بما يمليه القانون الخاص بها .

لذلك نطرح الاشكالية التالية : ما هو الاطار القانوني للجماعات الاقليمية - كتنظيم اداري لا مركزي- في الجزائر ، و ما هي مستجدات تطويرها ؟ .

من أجل الاجابة على هذه الاشكالية طرحنا الفرضيات التالية :

- اللامركزية الادارية أسلوب في التنظيم الاداري يقوم على توزيع الوظائف الادارية في الدولة بين الهياكل الادارية المركزية و بين هياكل ادارية أخرى متمتعة بالشخصية

1 المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ، الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر ع76 ، الصادرة في 27 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 08 ديسمبر سنة 1996 ، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ ، الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 ، ج ر ع 82 ، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ ، الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 ، ج ر ع 82 ، ص 03 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 274 - 296

المعنوية العامة مستقلة بذاتها ومتمتعة بسلطة اتخاذ القرار وباختصاصات ذاتية تمارسها مع الخضوع الى رقابة يحدد معالمها القانون ،

- مع التطور الكبير لاحتياجات المواطن ، كان لواقع الإدارة المحلية نصيب كبير من حيث تفهم وتحقيق و عجز للاستجابة لها ،

- ساهم تحديث بعض النصوص القانونية في تمكين الجماعات الاقليمية من تطوير أساليب التسيير و استعمال فنيات الادارة الالكترونية .

من اجل تحقيق أهداف الدراسة ، تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي ، حيث ساعد إتباعه التعريف بالأبعاد الرئيسية لمشكلة الدراسة ، خاصة ضبط واقع الادارة المحلية في الجزائر ، مستعملين في ذلك مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية ، بالإضافة إلى الآراء الفقهية بالقدر اللازم لإتمام الدراسة ، التي طرحناها من خلال محاور ، حددنا فيها الاطار المفاهيمي لأسلوب اللامركزية الإدارية ، و تطبيقات الإدارة المحلية في التشريع الجزائري ، الى جانب الجماعات الاقليمية الالكترونية .

المبحث الأول - اللامركزية الإدارية:

يشتمل مفهوم اللامركزية الادارية (المطلب الأول) - كأسلوب من أساليب العمل الاداري- على عملية تنظيمية تتضمن توزيع السلطات على جهات اقليمية في المستويات الدنيا من السلم الاداري ، باعتبارها من بين الوسائل الادارية التي تكرسها الدولة أثناء قيامها بوظائفها ، من خلال تجزئة بعض صلاحيات السلطات الادراية المركزية الى هيئات و مؤسسات مستقلة عنها ، تمنح لها الشخصية المعنوية لتباشر مهاما في حدود ما خوله لها القانون ، بغية جعل التسيير المحلي متطابق مع تطلعات و اهتمامات الشعب ، مع خضوعها في كل الأحوال لرقابة ادارية تضمن حماية المصلحة العامة و عدم تجاوز الصلاحيات الادارية (المطلب الثاني) .

المطلب اللأول - المقصود باللامركزية الإدارية:

يعمل التنظيم الاداري اللامركزي على تجسيد معنى الديمقراطية المحلية و الحكم الذاتي (الفرع الأول) ، من منطلق أن ادارة المصالح المحلية يجب أن تخرج من اختصاص السلطة المركزية ،بإعادة توزيع السلطة و الموارد المالية بين مختلف المستويات الادارية لتقديم أفضل الخدمات للمواطن ، الى جانب تحويل سلطة اتخاذ القرار الى مسؤولي الادارة المركزية الموجودين خارج عاصمة الدولة ، استنادا الى عدة مبررات أهمها ؛ تحسين الكفاءة الادارية و تعزيز تقديم الخدمات و ضمان التمثيل المناسب للحكومة المركزية و الاشراف على المستوى المحلي (الفرع الثاني) .

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 274 - 296

الفرع الأول – معنى اللامركزية الادارية :

ان الحديث عن خدمة المواطن ينظر اليه من الزاوية الموضوعية على اعتبار أن المجالس المحلية تمثل قاعدة اللامركزية ، و التى يتمكن من خلالها المنتخبين على المستوى المحلى من المساهمة في صنع القرار ، بما يجسد فكرة الديمقراطية ، أما من زاوية علم الادارة فينظر اليها من حيث لا يمكن تجسيد فكرة التنظيم في الادارة العامة دون التركيز على نظام الادارة المحلية [2] .

فاللامركزية الادارية أسلوب في التنظيم الاداري ، يقوم على توزيع الوظائف الادارية في الدولة بين الهياكل الادارية المركزية و بين هياكل ادارية أخرى متمتعة بالشخصية المعنوية العامة مستقلة بذاتها ومتمتعة بسلطة اتخاذ القرار و باختصاصات ذاتية تمارسها مع الخضوع الى رقابة يحدد معالمها القانون.

إن تحقيق خريطة المركزية النهائية صعبة نظريا و عمليا ، مما تطلب إعطاء بعض الموظفين الإداريين سلطة الفصل في بعض المسائل التي لا تستحق رفعها إلى الهيئات العليا ،عندما يخول القانون لتنظيم منتخب بواسطة جماعات ذات شخصية معنوية باتخاذ القرار الكلي أو الجزئي فيما يخص الشؤون المحلية ، و التي تستدعي شرطين بمعرفة فئة من الشؤون المحلية المعارضة للشؤون الوطنية ، مع منح الجماعات الشخصية القانونية التي ينتج عنها الاستقلال المالي [3] .

كما يقصد بها توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة ما بين الحكومة و هيئات مستقلة إقليمية أو مصلحية ، تباشر اختصاصها في النطاق المرسوم لها تحت إشراف و رقابة السلطة التنفيذية ، فتقوم على فكرة مفادها توزيع وتفتيت سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطة الإدارية المركزية و بين هيئات ووحدات إدارية مستقلة متخصصة على أساس إقليمي و فني ، مع خضوعها لرقابة إدارية و صائية من أجل ضمان وحدة الدولة السياسية و الدستورية و الإدارية .

تقوم الإدارة اللامركزية على صورتان أساسيتان ، الأولى إقليمية تعتمد على إسناد جزء من الوظيفة إلى هيئات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و تباشر الوظيفة الإدارية في حدود نطاق الإقليم مع خضوعها لرقابة السلطة المركزية ، أما الثانية فهي مصلحية و تعتمد على وجود أشخاص معنوية متخصصة في موضوع نشاط معين كالمؤسسات

2 عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2007 ،(ص 105).

3 عبيد لخضر ، المجموعات المحلية في الجزائر ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1986 ، (ص 08) .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 274 - 296

العامة ، تتحقق في حالة منح مرفق عام محلي الشخصية المعنوية و قدر من الاستقلال [4] .

تكرس الجماعات الاقليمية التنظيم الاداري اللامركزي ؛ باعتباره الفاعل الأساسى في الإشراف السياسى على وظائف وبرامج الولاية و البلدية و ادارتهما ، يتولى تمثيل جميع سلطات الدولة ، مع السعي في حدود قدرته لتحقيق الأهداف الموكلة اليه و التي تشمل توفير حكومة ديمقراطية وخاضعة للمساءلة للمجتمعات المحلية ، الى جانب ضمان الخدمات للمجتمعات بطريقة مستدامة ، و تعزيز بيئة آمنة وصحية لتشجيع مشاركة المجتمعات والمنظمات المجتمعية في شؤون الحكومة المحلية .

أما المشرع الجزائري فقد أشار من خلال المادة 19 من الدستور إلى فكرة اللامركزية الإدارية ، باعتبار كل مجلس منتخَب يمثلها على المستوى المحلي ، بغرض مشاركة المواطنين في تسيير شّؤونهم العموميّة .

الفرع الثاني- مبررات اللامركزية الإدارية:

إن اللامركزية الإدارية نظام مكمل للمركزية الإدارية ، و أصبحت ضرورة في الدولة الحديثة ، ومن بين أسانيد قيامها ؛ تعدد واجبات الادارة ، مما يستحيل تركيز كل السلطات و الصلاحيات في يد السلطة المركزية ، الأمر الذي يتوجب الأخذ بها للتخفيف من العبء دون إهدار المصلحة العامة ، كما تعتبر ضرورة ديمقراطية و الوسيلة القانونية و الفنية في تجسيد الديمقراطية الإدارية .

كما تعد أقدر من غيرها في ادراك الحاجات المتنوعة في إقليم الدولة ، لأن الأفراد القاطنين فيه لهم القدرة على معرفة المطالب و تحديدها من حيث الأهمية و الأولوية ، الى جانب ابتعادها عن الروتين الإداري و البطء في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية نظرا لقربها منها ، كما تعد أسرع في تلبية الحاجات المحلية ، بحكم تعدد الأشخاص المعنوية العامة في الدولة دون الاخلال بوحدة الجهاز الإداري ، لأنها تخضع لرقابة السلطة الإدارية .تمكن من تجربة الأساليب الجديدة للإدارة في إقليم معين ، و في حالة نجاحها يمكن تعميقها على كافة الأقاليم ، و إذا فشلت التجربة تكون الخسارة محدودة في الإقليم المحلي .

و على العموم تعد اللامركزية الادارية وسيلة فنية و عملية ناجحة لتوعية و تكوين المواطنين سياسيا و اجتماعيا ، عن طريق مشاركتكم فى تسيير و إدارة الشؤون المحلية [5] ، هذا بالإضافة إلى أنها أقدر على مواجهة الأزمات من الأجهزة المركزية ، لكن رغم ذلك واجهتها عدة عيوب من بينها مايلي :

4 قصير مزياني فريدة ، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، بدون رقم الطبعة ، دار عمار قرفي ، الجزائر ، سنة 2001 ، (ص ص 124- 125) .

5 قصير مزياني فريدة ، مرجع سابق ، ص ص 148- 149 .

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 274 - 296

أولا - مساسها بالوحدة الإدارية للدولة نظرا لتوزيع الوظيفة بين السلطات المركزية و الهيئات اللامركزية،

ثانيا - تؤدي إلى التناحر بين الهيئات اللامركزية المختلفة و إن كان يمكن القضاء على هذا العيب عن طريق العمل على التنسيق بين الهيئات اللامركزية بعضها البعض ، و كذلك عن طريق الوصاية الإدارية التي مارسها الأجهزة المركزية ،

ثالثا - اللامركزية تؤدي إلى أن يقدم الأفراد مصالحهم الخاصة على المصالح العامة [6] .

هذه المساوئ و إن كانت واقعية لكن يمكن معالجتها من خلال تفعيل رقابة الوصاية عبر كامل الأجهزة و المقرات المحلية .

المطلب الثاني – الرقابة الادارية الوصائية :

تمارس السلطة المركزية صلاحيات ادارية على الهيئات اللامركزية في حدود ما تجيزه النصوص القانونية من تتبع و اشراف ، بحكم الوظائف الهامة و الاستراتيجية المعهودة لها على المستوى المحلي ، كالتعليم و الخدمات الصحية و تهيئة الطرقات و انجاز مختلف البرامج التنموية ، مما تطلب تفعيل رقابة ادارية تسمى بالوصاية (الفرع الأول) ، تمارسها الهيئات المركزية صاحبة الوصاية على الهيئات اللامركزية الممثلة في أعضائها الى جانب الرقابة على أعمالهم ، بغية الحفاظ على وحدة الدولة و حماية كيانها من الانهيار مقابل تحقيق التوازن بين المصلحة العامة الوطنية و المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول – معنى الوصاية الادارية :

تعتبر وصاية ادارية مجموع الصلاحيات و السلطات التي يقررها القانون لأشخاص السلطة المركزية أو ممثليهم على المستوى المحلي ، لمراقبة أشخاص الجماعات الاقليمية و أعمالهم ، بهدف حماية المصلحة العامة من جهة و المحافظة على وحدة و كيان الدولة الى جانب مبدأ المشروعية . [7]

تتمثل الوصاية الإدارية فيما تملكه السلطة الوصائية المختصة بالرقابة من سلطات محددة قانونا تمارس على الهيئات اللامركزية و أعمالها ، تستهدف ضمان احترام مبدأ المشروعية الذي تلتزم به السلطات اللامركزية بالنسبة لجميع أعمالها ، مما يوحي تقيدها و احترامها للقوانين ، بالأخص قاعدة التخصص سواء في مجال النطاق الجغرافي الذي تشغله أو المهام الموكلة إليها ، باعتبارها حرية نسبية تستدعي الانضباط

6 علي زغدود ، الادارة المركزية في الجمهورية الجزائرية ، بدون رقم الطبعة ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 1977 ، (ص ص 23-24) .

7 بلغالم بلال ، واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد ، مجلة صوت القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، الجزائر ، بدون رقم المجلد ، العدد الاول ، سنة 2014 ، (ص 128) .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 274 - 296

في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها ، أما المبدأ الثاني فهو حماية المصلحة العامة ، والتي تشمل المصالح القومية موازاة مع مصلحة الهيئات اللامركزية و كل المواطنين .

تتميز هذه الوصاية بكونها رقابة إدارية تصدر عن جهة إدارية مختصة و تقام بقرارات إدارية ، وتتم بطريقة استثنائية مفترضة ، و بناءا على ذلك لا تمارس إلا استنادا لنصوص صريحة مع الامتناع عن الأخذ بالمعنى الضيق لإجراء الرقابة حتى و لو رضيت الهيئات اللامركزية ، لان في تنازلها خروج عن مبدأ الشرعية بحد ذاته ، كما توصف بكونها رقابة خارجية بين طرفين غير تابعين لشخصية معنوية واحدة [8] . تُمارَس سيادة الدّولة على مجالها البرّيّ ، ومجالها الجوّيّ ، وعلى مياهها .

من هنا فان الوصاية الإدارية تعد أداة قانونية ، بموجبها تضمن وحدة الدولة و ذلك بإقامة علاقة قانونية دائمة و مستمرة بين الأجهزة المستقلة و السلطة المركزية ، كما أنه نظام يكفل للهيئات المستقلة حقها في اتخاذ القرار بالكيفية و الحدود التي رسمها القانون ، إن قيام نظام الوصاية لا يلغي سيادة الدولة على كامل إقليمها ، و هو مكرس قانونا كذلك بموجب المادة 14 من الدستور و التي أكدت أن الدولة تمارس سيادتها على كامل مجالها البري و الجوي و مياهها ، فتفويض بعض الصلاحيات المركزية لا يلغي بسط هيمنة الدولة على كامل نطاقها الجغرافي .

الفرع الثاني – صور الرقابة الوصائية

يعتبر استقلال الهيئات المحلية و عدم تبعيتها للسلطة المركزية من الأركان الأساسية التي يقوم عليها نظام اللامركزية الادارية ؛ لكن الاستقلال التام أمر غير محبذ لأنه يسبب للدولة العديد من المشاكل كنشوء الكيانات السياسية التي تدعو الى الانفصال مما يهدد استقرارها ، الى جانب سوء التسيير و التنظيم المحلي ، و هو ما يفرض تفعيل الرقابة الوصائية التي تجسد من خلال الوصاية الادارية على الاعمال ؛ حيث تملك السلطة المركزية حق الرقابة على أعمال الهيئات اللامركزية الخاضعة لوصايتها من خلال أساليب مختلفة كالتصريح و الاذن ، بحيث لا تملك اتخاذ قراراتها إلا بعد استئذان جهة الوصاية ، و هو اجراء سابق لاتخاذ القرار أو البت فيه ، يضاف لها التصديق كإجراء لاحق على القيام بالعمل ، اذ بموجبه يجوز لجهة الوصاية أن تقرر بأن عملا معين صادر من جهة ادارية لا مركزية يمكن أن يوضع موضع التنفيذ ، على أساس عدم مخالفته لقاعدة قانونية و عدم مساسه بالمصلحة العامة ، كالإقرار و التصديق على الميزانية السنوية قبل تنفيذها .

كما يحق للإدارة المركزية ازالة الآثار غير القانونية لقرار صادر عن الادارة اللامركزية لمخالفته للقواعد القانونية و ثبوت عدم مشروعيته ، أو توقيف تنفيذه لمدة

8 صالح فؤاد ، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب اللبناني ، مكتبة المدرسة ، لبنان ، سنة 1983، (ص ص 100- 103) .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 274 - 296

معينة تقررها المصلحة العامة ، و متى تطلبت هذه الأخيرة التدخل في حالات استثنائية ؛ يجوز للسلطة الوصية التعقيب على تصرفات الهيئات المحلية و الحلول محلها للقيام بأعمالها لضمان استمرارية العمل و انتظامه و عدم اعاقة عمل الجهاز الاداري ، لكن كل هذا يتم وفق ترخيص قانوني صريح و تقدير ملاءمة التدخل من عدمه حسب الوضع القائم و ظروفه .

كما تتجسد الرقابة الوصائية من خلال منح القانون للسلطة المركزية عدة صلاحيات منها ؛ التعيين و النقل و التأديب المسيرين على المستوى المحلي ، الى جانب الاقالة و الايقاف الاقصاء ، لكن في حدود ما يسمح به القانون .[9]

المبحث الثاني- تطبيقات الإدارة المحلية في التشريع الجزائري:

تعتبر الجماعات الاقليمية في الجزائر أحد أهم تطبيقات الديمقراطية المحلية التي تكرس مبادئ و أسس اللامركزية الادارية ، من خلال الاعتراف لها بالشخصية المعنوية بغية خلق الثروة و تعزيز التنمية المحلية ، و تفعيل التمثيل المحلي للولاية (المطلب الأول) و البلدية (المطلب الثاني) بمنحها صلاحيات متنوعة لتحقيق التوازن في الوظيفة الادارية و بلوغ نوع من الاستقلالية عن السلطة المركزية .

المطلب الأول- الولاية:

الولاية هي نمط تطبيقي للوحدات الادارية التي يكرسها التنظيم الاداري اللامركزي (الفرع الأول) ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي باعتبارها بنية ادارية عامة ، لها اختصاصات هامة و محددة قانونا ، تستهدف تطبيق أسس التنمية المحلية الشاملة من خلال هياكلها الادارية التنظيمية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول – مفهوم الولاية :

تتأكد صفة و طبيعة اللامركزية النسبية للولاية باعتبارها وحدة ادارية مركزية في تحقيق و انجاز المصالح المحلية للولاية و اشباع الحاجات المحلية لسكان الولاية ، فتشارك الولاية في أداء الخدمات اللازمة للمصلحة الجهوية لسكان الولاية ، فهي بذلك ليست مجرد جماعة محلية لامركزية تشكل أعمالها امتداد لأعمال البلدية ، و أعمال الدولة فحسب ، بل هي أيضا دائرة ادارية تمكن الادارة المركزية للدولة بكل المعلومات

9 لحلول عبد القادر ، مظاهر الرقابة الوصائية على الولاية في التنظيم الاداري الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، العدد الثاني ، المجلد الحادي عشر ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، سنة 2018 ، (ص ص 630-636) .

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 274 - 296

المحلية المطلوبة و في نفس الوقت تعكس عملها لخدمة المواطنين على الوجه الأكمل و المطلوب في اطار الآفاق التنموية .[10]

لذلك تفترض الادارة المحلية وجود مصالح متميزة عن المصالح الوطنية المركزية تتولى تسيير الشؤون الاقليمية بما يضمن تكريس المساواة بين المواطنيين في تحصيل الحقوق و تحمل الأعباء ، من خلال أدوات تسيير تشمل الولايات نظمها المشرع الجزائري و حدد آلياتها و نطاق مسؤوليتها . جاء في هذا الشأن في اجتهاد لمجلس الدولة " امتناع الجماعتين الاقليميتين البلدية و الولاية عن وضع حد لسوق غير شرعي يقيم مسؤوليتهما عن الضرر اللاحق يوميا بسكينة المواطن المقيم بجوارهما ، يستحق المواطن المتضرر التعويض على أساس مبدأ المسؤولية من أجل الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة "[11].

عرفت الولاية بأنها مجموعة لا مركزية مجهزة بكل الخاصيات التي تتطلبها مهامها القانونية ، باعتبارها مؤسسة سياسية تجمع طائفة من المواطنين تربطهم أهداف مشتركة تسير من قبل ممثلين منتخبين من مواطنيها ، لها سلطة ملموسة للتقرير الإقليمي و هياكل متطابقة مع الصلاحيات المخولة لها[12] .

كما عرفت بأنها منطقة إدارية جزء من إقليم الدولة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، تباشر نشاط سياسي و اقتصادي و اجتماعي و ثقافي ، يكون تحت إشراف و رقابة السلطة المركزية ، يديرها مجلس يتشكل بالانتخاب من قبل المواطنين في ذات الولاية ، يديرها والي يعين بمرسوم رئاسي [13].

من الملاحظ أن رسم السياسة الإدارية و حدود الولاية يقوم على أسس اجتماعية و اقتصادية وسياسية ، و هي عرضة للتغيير تبعا للظروف الجديدة و هو ما يفسر إجراء ضم ولايتين أو خلق ولايات منتدبة وغيرها تبعا للنصوص القانونية السارية المفعول .

أما المشرع الجزائري ، اعتبر الولاية في المادة 01 من القانون رقم 12-07 ، المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 ، المتعلق بالولاية [14] : " الجماعة الإقليمية للدولة ، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ، و هي أيضا الدائرة الإدارية غير

---

10 صالحي عبد الناصر ، الاطار التشريعي لتشكيل مجالس وحدات اللامركزية الاقليمية في الجزائر – الولاية و البلدية ، مجلة القانون ، المجلد 09 ، العدد 09 ، المركز الجامعي أحمد زبانة غيليزان ، الجزائر ، سنة 2017 ، (ص41) .

11 قرار مجلس الدولة ، رقم الملف 097935 ، المؤرخ في 2015/03/19 ، قضية (ب . ط) ضد بلدية وهران ومن معها ، مجلة مجلس الدولة عدد 19 ، (ص 50) .

12 قصير مزياني فريدة ، مرجع سابق ، ص 179 .

13 عبيد لخضر ، مرجع سابق ، ص 12

14 القانون رقم 12-07 ، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 ، المتعلق بالولاية ، ج ر العدد 12 ، الصادرة في 07 ربيع الثاني عام 1433 هـ ، الموافق ل 29 فبراير 2012 ، ص 05 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 274 - 296

الممركزة للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة ، و تساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة و كذا حماية و ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين ، و تتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون ..." .

الفرع الثاني – تنظيم الولاية :

تتميز الولاية بمظهرين ، فهي من جهة وحدة إدارية تشمل جزء من إقليم الدولة الجزائرية و تكون الحدود الإقليمية لها ، أي المرافق المشكلة على مستوى الولايات ، و هي بهذه الصفة تعد وحدة يتمتع موظفوها باختصاصات عدم التركيز الإداري أي المرافق الخارجية ، أما المظهر الثاني فهي مركز لمصالح محلية صرفة ، لذلك أجيز لسكان كل ولاية انتخاب ممثلين عنهم يتولون إدارة مصالح الولاية نيابة عنهم و لمصلحة هؤلاء السكان المحليين أنفسهم .

تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة ، و شخص من أشخاص القانون الإداري ، تتمتع بشخصية معنوية و ذمة مالية مستقلة تدار بواسطة ممثلين ينتخبهم سكان الولاية أنفسهم ، حيث يتولى إدارتها ممثلو السلطة المركزية و سكان الولاية ، فالأول يمثل عدم التركيز الإداري و الذي يظهر في تعيين شخص الوالي و تتبع أعماله ، أما الثاني فهو تكريس للامركزية الإدارية و الذي يتجسد في المجلس الشعبي الولائي [15] ، و هي بهذا المعنى تعامل كما يلي :

أولا - الولاية كمجموعة لا مركزية :

فتكون مجهزة بكل الصلاحيات التي تتطلبها وظيفتها الأساسية ، في مؤسسة سياسية تجمع طائفة من المواطنين تربطهم قواسم مشتركة ، تسير من قبل ممثلين منتخبين من المواطنين تكون مدعمة بكافة الأعضاء الخاصة بها ، لها سلطة ملموسة للتقرير ووسائل متطابقة مع المهام الموكلة إليهم . و لما كانت الولاية تتشكل من أعضاء يمثلون وحدة جغرافية واحدة ، فانه لكي يكون هذا التمثيل سليم يجب أن يعكس الاتجاهات السياسية و الاجتماعية المحلية المختلفة ، فيسمح بالاتصال الدائم و الفعال بالناخبين ، و هذا يتطلب تكريس فعالية المداولات و القرارات .

ان أهمية اشراك المواطنين في ادارة شؤونهم لا تستدعيه مبادئ الديمقراطية فحسب ، بل تستلزمه الادارة الناجحة لأنه سبيل الحيوية و المسؤولية و الاستمرار فضلا على أنه ينشر الوعي الديمقراطي و تدريب المواطنين ادارة شؤون الادارة المحلية و تحمل المسؤولية [16] ،

15 علي زغدود ، مرجع سابق، ص ص 81-82 .
16 صالحي عبد الناصر ، مرجع سابق ، ص 200 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 274 - 296

ثانيا - الولاية محيط إداري للدولة :

و هذا باعتبارها الإطار الإقليمي لمفعول توزيع سلطة الدولة ، فبفضل ذلك تسمح للإدارات المركزية أن تعكس نشاطاتها على المسؤولين المحليين لهذه الإدارات ، وذلك بأخذ التدابير اللازمة و الخاصة لضمان توزيع السلطة بالتوازي مع القرارات المحققة للامركزية [17] .

يدخل تفعيل دور الولاية كجهاز محلي في إطار ما جسده الدستور الجزائري في المادة 12 منه ، من حيث حق الشعب في اختيار المؤسسات التي من شأنها القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية ، تنظم أعمالها و تسير بناءا على تشكيلتها من خلال المجلس الشعبي الولائي و الوالي ، كما ورد في المادة 02 من القانون رقم 12-07 ، المتعلق بالولاية ، السابق ذكره ، كما يلي :

1- المجلس الشعبي الولائي : و هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية ، و يعتبر أقدر الأجهزة على التعبير عن احتياجات و مطالب السكان ، حيث ينتخب من بين المواطنين الذين يقيمون في دائرة الولاية ، و هي إلى جانب ذلك مؤسسة إدارية حقيقية بما لها من دور كبير في مختلف الميادين الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و الإنتاجية [18] .

للمجلس الشعبي الولائي مكتب يتكون من أعضاء هم : رئيس للمجلس الشعبي الولائي كرئيس ، ونوابه كأعضاء حسب ما نصت عليه المادة 58 و 59 من قانون الولاية ، و رؤساء اللجان الدائمة كأعضاء و التي تتبع مجال اختصاصه ، كالمسائل المتعلقة بالتربية و التعليم العالي و التكوين المهني وغيرها ، و من بين ما يكلف به- بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة للولاية – و التي تضمنتها المواد من 80 حتى 101 من القانون رقم 12-07 ، المتعلق بالولاية ، السابق ذكره ؛ إعداد مخطط للتنمية كإطار للترقية و العمل من أجل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للولاية ، الى جانب المساهمة في تطوير كل أعمال الوقاية و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية ، و المبادرة بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية و لا سيما في مجال الكهرباء و فك العزلة ، ناهيك عن المساهمة في حماية التراث الثقافي و الفني و التاريخي و الحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة و بالتنسيق مع البلديات وكل هيئة و جمعية معينة .

2 - الوالي : وهو ممثل الولاية والموظف السامي للدولة ، يعين بموجب مرسوم رئاسي كما هو وارد في المادة 92 من الدستور الجزائري ، و من بين ما يكلف به حسب المواد من 102 حتى 123 من القانون رقم 12-07 ، المتعلق بالولاية ، السابق ذكره ، بصفته ممثلا للولاية يتولى نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي و تنفيذها ، إلى جانب الاطلاع على تنفيذ توصيات المجلس الشعبي الولائي ، و تمثيل الولاية أمام القضاء و في

17عبيد لخضر ، مرجع سابق ، ص ص 12- 14 .
18 صالح فؤاد ، مرجع سابق ، ص 237 .

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 274 - 296

جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية ، ناهيك أعمال إدارة الأملاك و الحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ، و يقدم على ذلك بيانا سنويا حول أنشطة الولاية .

أما بصفته ممثلا للدولة فيتولى تنشيط و مراقبة نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف نشاطات الولاية ، ما عدى بعض المصالح المحددة على سبيل الحصر كإدارة الجمارك ، كما يسهر على حماية حقوق المواطنين و حرياتهم في إطار احترام تطبيق القوانين و صلاحيات بعض المؤسسات - فلا يحق للوالي اضافة مستفيد آخر لاحقا الى اسم مستفيد سابق من قطعة أرض من لدن مديرية أملاك الدولة في اطار الاستثمار الخاص - [19] و رموز الدولة وشعاراتها في إقليم الولاية ، كما يكلف بالمحافظة على الأمن و السلامة و السكينة العمومية من خلال إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية و تحيينها .

المطلب الثاني - البلدية:

البلدية هى الهيكل الأساسى المسير للشؤون المحلية و مكان لممارسة جوهر الديمقراطية التشاركية (الفرع الأول) ، تعمل من خلال تشكيلتها التنظيمية على اشباع حاجات السكان في حدود نطاقها الجغرافي الذي رسمه القانون بتوفير الموارد المالية اللازمة لممارسة مهامها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول – مفهوم البلدية :

تعرف البلدية بأنها الجهاز التنظيمي الأساسي سياسيا و إداريا و اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا في الدولة ، و تشكل قاعدة الهيكل الإداري [20] ، و هي بهذه الصفة تمثل التجسيد الحقيقي للديمقراطية المحلية و التمثيل الجواري للمصالح الخاصة .

من جهته عرفها المشرع الجزائري في المواد 01 و 02 و 11 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ، المتعلق بالبلدية [21]، بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون ، و هي القاعدة الإقليمية للامركزية و مكان لممارسة المواطنة و تشكل بذلك إطار لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ، باعتبارها الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي و التسيير الجواري .

تعد الشخصية المعنوية الوسيلة القانونية لكفالة استقلالية الجماعات المحلية ، فالنتائج التي تترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية كلها تدعم استقلالية هذه الهيئات الاقليمية ، يضاف الى ذلك توزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية و بين

---

19 قرار مجلس الدولة ، رقم الملف 075711 ، المؤرخ في 08 – 05 2014 ، قضية (س – م) ، ضد ولاية تلمسان ممثلة بوالي الولاية ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 12 ، (ص 89).

20 قصير مزياني فريدة ، مرجع سابق ، ص 211.

21 القانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ، الموافق لـ 22 يوليو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ع37 . س48، المؤرخة في 01 شعبان عام 1432 هـ، الموافق لـ 03 يوليو سنة 2011 ، ص 03 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 274 - 296

المجموعات المحلية ، و هو جوهر اللامركزية و لا يمكن أن يتحقق إلا بالاعتراف بالشخصية المعنوية لهذه الأخيرة ، أما توزيع الوظيفة الادارية على هيئات ليست لها الشخصية الاعتبارية تكون مجرد كيانات تابعة للسلطة المركزية ، و هنا نكون أمام عدم تركيز اداري و ليس لا مركزية ادارية . [22]

الفرع الثاني – تنظيم البلدية :

يدير البلدية جهاز إداري يتكون من هياكل حددها القانون رقم 11-10 ، المتعلق بالبلدية السابق ذكره ، بالأخص في المادة 15 منه كما يلي :

أولا - المجلس الشعبي البلدي :

و هو جهاز استشرافي يتابع شؤون البلدية كهيئة مداولة . هذه الأخيرة ليست عقد و لا تنقل الملكية بذاتها ما لم تستوف الشكل المنصوص عليها في المادة 793 من القانون المدني ، [23] حيث يشكل إطار للتعبير عن الديمقراطية و يمثل قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية حسب المادة 103 من قانون البلدية . و يمكنه أن يدرج من بين أعضائه لجان دائمة يكون عددها محدد قانونا ومرتبط بعدد سكان وفق المادة 80 من القانون رقم 16- 10 ، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 ، المتعلق بنظام الانتخابات .[24]

يعمل المجلس الشعبي البلدي بتشكيلته المتنوعة على تحقيق أغراض متنوعة في المسائل المرتبطة بشؤونها من بينها ما جاء في المادة 31 من قانون البلدية في مجال الاقتصاد و المالية و الاستثمار ، الصحة و النظافة و حماية البيئة ، إلى جانب تهيئة الإقليم و التعمير السياحة و الصناعات التقليدية و غيرها . تكلف البلدية في اطار تهيئة الاقليم بأشغال الصيانة للمصارف الصحية ، حيث تقوم مسؤولية البلدية عن الأضرار الناجمة عن الفيضان بسبب عدم صيانة مجاري مياه الأمطار قبل فصل الشتاء . [25]

أما في مجال التهيئة و التنمية ؛ فيعمل المجلس الشعبي البلدي وفق المواد من 108 حتى 128 من قانون البلدية على السهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء و لا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية . جاء في قرار مجلس

22 برازة وهيبة ، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم ، تخصص ادارة و تسيير الجماعات المحلية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2017 ، (ص 31) .

23 قرار المحكمة العليا رقم 4817009 ، المؤرخ في 15-10-2008 ، قضية (ب أ) ضد رئيس اللجنة الدينية ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02 ، سنة 2008 ، (ص 15) .

24 القانون رقم 16- 10 ، المؤرخ في22 ذو القعدة عام 1437 هـ ، الموافق ل 25 غشت 2016 مارس سنة 1997 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، ج ر ع 50 ، المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437 هـ ، الموافق ل 28 غشت سنة 2016 ، ص 09 .

25 قرار مجلس الدولة ، رقم الملف 051698 ، المؤرخ في 24 – 06 – 2010 ، قضية (ل–ا) ضد بلدية سيدي راشد ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 02، (ص 30) .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 274 - 296

الدولة ما يلي " يتم التعويض على الأرض الفلاحية المدمجة ضمن المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية للبلدية ، المنزوعة ملكيتها من أجل المنفعة العمومية على أساس أرض ذات طابع عمراني " . [26]

ثانيا - رئيس المجلس الشعبي البلدي :

نصت عليه المادة 65 من القانون المتعلق بالبلدية ، حيث يعلن رئيسا متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين ، و في حالة تساوي الأصوات يعين المرشحة أو المرشح الأصغر سنا ، و لعل الهدف من ذلك هو بغية من المشرع لتشبيب القطاعات المحلية بعدما كان التركيز في أغلب الأحيان على الأكبر سنا ، كما أن البدء بتمثيل الإناث قبل الذكور له دلالته السياسية في إشراك و تفعيل دور المرأة في المهام السياسية .

يساعد الرئيس في أداء مهامه نواب يتحدد عددهم (من نائبان حتى ست نواب) وفق تمثيل عدد المقاعد في البلديات كما أشارت إليه المادة 69 من قانون البلدية ، و من بين ما يكلف به بصفته ممثلا للبلدية تمثيلها في كل أعمالها المدنية و الإدارية ، كما يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي إلى جانب الأمر بصرف ميزانية البلدية .

من جانب آخر يرخص لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بالعديد من الصلاحيات المخول له قانونا بصفته ممثلا للدولة ، حيث يقوم بتمثيل الدولة على المستوى المحلي و تكون له قانونا صفة ضابط الحالة المدنية ويتولى بمقتضاها إبرام العقود المتعلقة بالحالة المدنية ، كما يحضا بصفة الضبطية القضائية و التي يتمكن بمقتضاها عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني لممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية .

المبحث الثالث - الجماعات الاقليمية الالكترونية:

تحتاج الجماعات الاقليمية الى مواكبة تطور تكنولوجيا المعلومات التي تعرفها جميع القطاعات في الدولة ، من خلال ادخال تغييرات في الأساليب الكلاسيكية التي ثبت عدم نجاعتها ، خاصة و أن الهدف منها هو ترقية الخدمة العمومية و دفع عجلة التنمية للمصالح الاقليمية (المطلب الأول) ، هذه الأخيرة لا يمكن تجسيدها إلا من خلال معرفة مجالاتها ؛ بناءا على مخططات و برامج عمل حديثة تحترم مراحل الانتقال الرقمي و تراعي الظروف و الأولويات و الوضعيات الاجتماعية المختلفة (المطلب الثاني) .

26 قرار المحكمة العليا رقم 064201 ، المؤرخ في 28 – 04 – 2011 ، قضية ورثة (ق – م) ، ضد بلدية المنصورة ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 12 ، (ص 15) .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 274 - 296

المطلب الأول - تشخيص الجماعات الاقليمية الالكترونية:

تعتبر الادارة الالكترونية قوام الحياة في وقتنا الحالي (الفرع الأول) ، حيث دفعت الى الغاء الاستخدامات غير الرشيدة لأساليب التعامل الاداري التقليدية على مستوى المحلي ؛ و مراجعة المنجزات و تقييمها و منه الاستفادة من الركود التنموي ، و اعادة التفكير في متطلبات تكريس نمط اداري متطور يحسن أداء الخدمة العمومية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول- المقصود بالإدارة المحلية الذكية:

يمكننا تعريف الجماعات المحلية الالكترونية بأنها : " تطبيق يسعى لإشراك المواطن في تسيير شؤونه المحلية بالاعتماد على الانظمة الالكترونية بغية تجسيد فكرة الولاية و البلدية المتطورة قصد تنمية الموارد في نطاقها الجغرافي " . فهي وسيلة لرفع مستوى أداء الادارة لتحقيق الكفاءة و الفاعلية ، و ليست بديلا عنها كما لا تهدف الى انهاء دورها ، و يؤدي تطبيقها الى استخدام ادارة بلا أوراق لتكونها من الأرشيف الالكتروني و الرسائل الصوتية و نظم تطبيقات المتابعة الآلية ، كما يفعل وجود ادارة بلا مكان ، تشمل المؤتمرات الالكترونية و التعامل عن بعد في عقد الاجتماعات و الندوات ، هذا ناهيك عن اعتمادها على أحدث وسائل الاتصال التي تتطلب بنية تحتية مناسبة و قادرة على استعاب المستجدات ، كما يتمتع موظفوها بقدرات متفتحة على التعامل مع هذه التقنيات الحديثة و هو أمر متاح من خلال دعم التدريب للموارد ، [27]

الفرع الثاني – متطلبات ترقية الأداء الاداري:

تستدعي عملية تطوير أداء الادارة الاقليمية في الجزائر؛ اعادة النظر في دور الدولة في عمليات التنمية من خلال العلاقة التكاملية بين المؤسسات الثلاث أي الدولة و القطاع الخاص و المجتمع المدني ، حيث تعد الدولة المؤسسة المسؤولة عن وضع الاطار السياسي و القانوني و الاداري للمرافق العامة و لعملية التنمية ، التي تنعكس حتما على أداء الخدمات العمومية التي تخص المواطنين ، و يتضح ذلك من خلال رسم السياسات و تحديد البرامج من خلال وضع استراتيجية لتحقيق العملية التنموية ، لأنه بدون وجود استراتيجية تصبح التنمية غير منتظمة ، كما تضطلع بمسؤولية تحقيق الاستقرار السياسي و الاجتماعي مما يساعد على استمراريتها ، الى جانب تكفل الدولة بتوزيع أعباء التنمية و عوائدها ، و هو ما يسمح بخلق التأييد الشعبي لسياسات و برامج التنمية .

27 مصطفى يوسف كافي ، الادارة الالكترونية ، بدون رقم الطبعة ، دار رسلان ، دمشق ، سنة 2012 ، (ص ص 03-04) .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 274 - 296

أما المجتمع المدني ؛ و الذي يعرف بكونه شبكة التنظيمات التطوعية التي تملأ المجال العام بين الأسرة و الدولة ، و تعمل على تحقيق المصالح المادية و المعنوية لأعضائها و الدفاع عن هذه المصالح ، و ذلك في في اطار الالتزام بقيم و معايير الاحترام و التراضي السياسي و الفكري ، و من بين وظائف المجتمع المدني ؛ تطوير مشاركة المواطنين في الرقابة على الأداء الحكومي ، و اعداد متشبعة بمبدأ الديمقراطية ، و نشر قيم المواطنة من خلال المنفعة العامة .

كل هذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من قانون البلدية ، باعتبار المجتمع المدني فضاء يحقق من خلاله المواطن المشاركة في الشأن المحلي من خلال المبادرات التنموية التي يطرحها و اعتماد ممارسة واقعية لصياغة و تنفيذ المشاريع التنموية ، و في سياق متصل أكد القانون رقم 03-10 ، المؤرخ في 17-02-2003 ، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، [28]على ضرورة اشراك تنظيمات المجتمع المدني من جمعيات و وسائل الاعلام و مختلف الفاعلين في تدابير حماية البيئة .

أما القطاع الخاص ، فيساهم في تقديم الخدمة العمومية للمواطنين بالإضافة الى دوره في نوعية وجود المنتجات و الخدمات التي تنعكس على العملية التنموية انطلاقا من مبادئ الاقتصاد الحر القائم على المبادرة و المنافسة و التي تنعكس لاحقا على تلبية احتياجات المواطنين .

برزت أهمية القطاع الخاص بعد فشل المرافق العامة المحلية في التسيير ، أو عدم قدرتها على التكيف مع التطورات المجتمعية ، و بالتالي أصبحت آلية الشراكة مع القطاع الخاص ضرورة ملحة من أجل اعادة النظر في طرق التسيير للمرافق العامة المحلية ، و ذلك عن طريق عقد اتفاقيات التعاون و الشراكة و عقود الامتياز .[29]

المطلب الثاني - مجال التعامل الالكتروني في الادارة المحلية :

ان قياس أهمية التطبيقات الرقمية على المستوى المحلي مرتبط بمدى كفائتها في دفع عجلة التنمية المحلية في جميع جوانبها (الفرع الأول) ، من خلال تفعيل الرقابة على مجالات تطبيقها السليم و المستدام دون التفرقة بين الأقاليم التابعة لها (الفرع الثاني) .

28 القانون رقم 03- 10، المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 هـ، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رع43 . س40، المؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ، الموافق لـ 20 يوليو سنة 2003 ، ص 06 .

29 مصطفى بلعور ، تطوير أداء الادارة الاقليمية في الجزائر ، دراسة في التحديات و الآليات ، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول : الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة و المنتظرة ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، (ص ص 78-79)

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 274 - 296

الفرع الأول- التنمية المحلية الالكترونية :

يرتبط تطوير أداء الادارة المحلية بالتنمية الوطنية ، و التي تشمل مجموع البرامج و المشاريع الوطنية لمختلف القطاعات ، أما التنمية المحلية ؛ فهي المرآة العاكسة لتلك البرامج أو المشاريع على المستوى المحلي ، حيث يعتبر التنظيم الاداري المحلي سندا طبيعيا لها ، ذلك أن ارتباطها بالتنظيم الاداري المحلي حقيقة ثابتة ، تتجسد صورتها الحقيقة من خلال الدور الذي تقوم به البلدية و الولاية كونهما البيئة المناسبة التي تتفاعل فيهما الأجهزة المنتخبة و باقي الأجهزة الادارية الأخرى ، بغية تطبيق الاستراتيجية التنموية المسطرة من قبل الدولة و التي تجد مرجعيتها الايديولوجية و اطارها القانوني ضمن النسق السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي الذي وضعت من أجله ، و من ثم تأخذ اشكال و مظاهر عدة تتنوع بتنوع اطارها القانوني و التنظيمي الخاص بها .[30]

يتم تجسيد التنمية المحلية من خلال برامج و مخططات الجماعات الاقليمية الكترونية ، التي تلعب دورا هاما في تدعيم المجهودات الوطنية في اطار التنمية المحلية بترسيخ خطط وفقها ، للتمكن من التوفير الأمثل للموارد المالية و التقنية ، و دعم الجهد الفكري و البشري بالاستعانة بالطرق و الوسائل التكنولوجية بآلية تشاركية عملية ، تجعل من اقليم أو عدة أقاليم داخل بنية ترابية واحدة أو متعددة في مجال معرفي محدد ، كمشروع تشاركي و فضاء جاهز للوصول في وقت وجيز و بأقل التكاليف الى نتائج مالية اقتصادية و اجتماعية واسعة و ملموسة .

تنشأ أدوات التسيير و التحكم و تقدير مشاريع التنمية المستدامة للأشخاص على مستوى اقليمي معين ، باعتبار الذكاء الاقليمي امتداد للسياسة العمومية للذكاء الاقتصادي ، و تطبيقا لإجراءاتها على المستوى المحلي ، من خلال تشجيع خلق شبكات من الشراكة بين السلطات العمومية الموجودة على الصعيد الاقليمي و القطاع الخاص ، بغية تطوير دور الدولة بخروجها من دائرة الدولة الحارسة الى الدولة الشريكة [31] ، و التي تأخذ أشكال عديدة منها : تأثير استخدام وسائل الاتصال الالكترونية على المبادئ العامة للعقود الادارية ، حيث تطورت المبادئ العامة لإجراءات ابرام العقود الادارية الخاصة بالأشغال و الخدمات و التوريد ، التي كرستها القوانين لحماية المتعاقد مع الادارة و لتحقيق الصالح العام،

من جانب آخر ؛ يظهر دور الادارة المحلية من خلال الاستخدام الواسع للانترنت بالاهتمام بمصالح المواطن من خلال الاستفادة من سرعة التعامل الالكتروني ، و هذا

30 صالحي عبد الناصر ، مرجع سابق ، ص 65 .

31 حبيرش لعزيز أحمد ، توظيف أبعاد الذكاء الاقليمي بالمنظومة القانونية للجماعات الاقليمية في الجزائر ، مجلة التراث ، المجلد 01 ، العدد 29 ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، سنة 2018 ، (ص ص 10-14) .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 274 - 296

قصد التعرف على احتياجاته من حيث اتاحة تواصل المواطن الكترونيا لضبط مواعيد و أيام الاستقبال ، الى جانب رقمنة البيانات الخاصة بكل مواطني الولاية ، لتسهيل تشخيص واقعهم المعيشي .

و فيما يخص حماية التراث الثقافي الاقليمي و صيانته ، يتم الاعتماد على أحدث التطبيقات العصرية كالجرد الالكتروني وحفظ الأرشيف بإعادة النسخ الضوئي ، اضافة الى رقمنة الموروث الثقافي المادي و غير المادي على المستوى المحلي استنادا الى صلاحياتها القانونية ،

الفرع الثاني - نماذج التحول نحو الادارة المحلية الالكترونية :

اتخذت الجماعات الاقليمية عدة آليات متطورة في تعاملها مع المواطن ، و التي جاءت استجابة لما دعمته القواعد العامة في تعاملات الافراد مع بعضهم البعض ، كالتوقيع الالكتروني تماشيا مع تطور نظم المعلوماتية ، و هو ما أكدته المادة 2/327 من الأمر رقم 75- 58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري ، المعدل والمتمم ، [32] و من ضمن تطبيقات هذا التعامل الاداري في هذا المجال ؛ استخدام التواصل الالكتروني ؛ من خلال استخدام بوابة الكترونية خاصة بوزارة الداخلية [33]، تحت عنوان الجماعات الاقليمية ، تتضمن عدة بيانات منها الجماعات الاقليمية الحالة المدنية عن بعد ، الى جانب خدمات عبر الانترنت ، و هو موقع موجه لعامة الناس ، بما فيهم المستثمرين في خدمة الشباك عن بعد لوزارة الداخلية ، و هي بوابة منظمة وضعتها وزارة الداخلية ، تتضمن بيان تفصيلي لمختلف الأنشطة و المجالات التي تهم الأفراد منها : تنقل الأشخاص والممتلكات ، تأشيرة تنقل الأجانب في الجزائر ، بما في ذلك الملف الالكتروني و مكان ايداعه .

و لتمكين الجماعات المحلية من تحسين أدائها الوظيفي ؛ كان لا بد من وضع تحت تصرفها مجموعة من الدعائم التقنية تمكنها من القيام بدورها التنموي على أحسن وجه ، و يضبط عملها مع غيرها من الادارات و الهيئات المركزية و المحلية الفاعلة و المشتركة معها في العمل التنموي المحلي بغية تطوير أسلوب الخدمة العمومية من خلال ما يلي :

أولا - الصفقات العمومية الالكترونية :

---

32 الأمر رقم 75- 58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج رع78 ، الصادرة في 24 رمضان عام 1395 هـ ص 990 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05، المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ، الموافق لـ 13 مايو سنة 2007، ج.ر العدد 31 ، الصادرة في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ ، الموافق ل 13 مايو سنة 2007 ، ص 03 .

33 وزارة الداخلية و الجماعات الحلية ، خدمات عبر الأنترنت ، عن الموقع الالكتروني : https://www.interieur.gov.dz ، شوهد يوم 01-01-2022 ، على الساعة الرابعة مساءا .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 274 - 296

يجب ان يسبق ابرام الصفقات العمومية دعوة عامة علنية ، من خلال نشر رغبة المصلحة المتعاقدة الى علم كافة المتعاملين ، سواء كان النشر في الجرائد اليومية او بالطريقة الالكترونية ، و هو ما جاء في الفصل السادس من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام [34] بعنوان الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية ، في المادتين 203 و 204 ، حيث تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية تسير من قبل الوزارة المكلفة بالمالية و المكلفة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال تتكفل بوضع وثائق الدعوة الى المنافسة بالطريقة الالكترونية و يتم الرد عليها بنفس الطريقة ، و تخفيفا للإجراءات ، أعفى المشرع في المادة 205 المتعامل الاقتصادي من بعض الوثائق الورقية التي يمكن للمصلحة المتعاقدة استخراجها الكترونيا ، و تستعمل المعلومات و الوثائق المعروضة في البوابة كقاعدة بيانات ، حيث يتم حفظها في ملف الترشيحات لإمكانية استعمالها لاحقا ،

ثانيا - الحالة المدنية الالكترونية :

حيث تتيح للمعني عند طلب رخصة الزواج المختلط - سواء الجزائري أو الأجنبي - ملأ استمارة الكترونية الى جانب ملف و رابط الكتروني لإيداع الملف و السند القانوني المبين للإجراءات ،

ثالثا - الوثائق البيومترية :

لتطبيق نظام رقمنة الوثائق الشخصية لتكريس جماعات اقليمية بدون ورق ، [35] كرقمنة نظام الحالة المدنية وفق المرسوم التنفيذي رقم 15-315 ، المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2015 ، يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية [36]، و بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر الالكتروني ، بطاقة السياقة البيومترية ، الى جانب اتاحة التواصل باستخدام بريد الكتروني صالح لتحميل الملفات و تعبئتها .

الخاتمة:

يعتبر حسن التنظيم الاداري في الدولة احد اهم مؤشرات التطور ، لاتصاله بحياة الأفراد بشكل مباشر و يومي ، بالنظر الى حاجة المواطن الى التعامل مع مصالح الادارة

34 مرسوم رئاسي رقم 15-247 ، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 هـ ، الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج ر ع 50 ، المؤرخة في 06 ذو الحجة عام 1436 هـ ، الموافق لـ 20 سبتمبر سنة 2015 ، ص 03 .

35 وزارة الداخلية و الجماعات الحلية ، خدمات الحالة المدنية عن بعد ، عن الموقع الالكتروني https://etatcivil.interieur.gov.dz/ ، ، شوهد يوم 01-01-2022 ، على الساعة الخامسة مساءا .

36 مرسوم تنفيذي رقم 15-315 ، المؤرخ في 28 صفر عام 1437 هـ ، الموافق لـ 10 ديسمبر سنة 2015 ، يتضمن اصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية ، المؤرخة في 15 ربيع الأول عام 1437 هت ، الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 2015 ، ج ر ع 68 ، ص 06 .

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 274 - 296

المحلية و هياكلها العمومية ، مادامت هذه الأخيرة ممثلة هيكليا وعمليا للدولة ، و بذلك يكون المواطن مستجيبا للتعليمات الادارية ، على نحو مضبوط الصلاحيات و المهام ، بحيث يعد الجميع - حكاما و محكومين و جميع السلطات القائمة في الدولة- خاضعا لسلطة القانون ، و قد أظهرت لنا هذه المداخلة النتائج التالية :

- خلق كيان اداري على المستوى المحلي استجابة قانونية لاحتياجات المواطن ،
- تشعب صلاحيات الادارة المحلية ،
- أثر الترخيصات القانونية في عملية صنع القرارات الهامة التي تهم المواطن ، و علاقة هذا الأخير بالجماعات الاقليمية التي ينتمي اليها - باعتبارها شخص معنوي عام- بما تتضمنه من هيئات أهمها الولاية و البلدية ، التي نظمت من أجل تسيير مختلف مناحي حياة المواطن ،
- سن مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية تهدف الى تحقيق حماية فعالة لسيرورة نشاط الادارة المحلية في جميع مناحيه قصد تفعيل دورها ،
- ترقية وتحديث أسلوب التعامل مع المواطن بما في ذلك الخدمة العمومية ، بالاستعانة بأحدث ما توصلت له تكنولوجيا المعلومات ، على أن بلوغ ذلك يتطلب مزيد من الجهود من خلال تحقيق ما يلي :

أولا – اشراك المواطن في مراقبة بعض القرارات المحلية الهامة ، من خلال تنصيب لجان ما بين الأحياء هدفها التتبع الذاتي للملفات التي تهتم بشؤونهم ،

ثانيا – تعميم استخدام شبكات الانترنت خاصة في مناطق الظل ،

ثالثا- عرض نشرات ورقية و الكترونية دورية في بوابة الهيئات المحلية ، تضم مختلف النصوص القانونية التي تظهر حقوق و واجبات المواطن ، بغية اكسابهم ثقافة قانونية ، تمكنهم من ادراك طريقة التعامل الصحيح أمام الادارة المتعجرفة ،

رابعا – انشاء فضاء الكتروني يضم ممثلي جمعيات الأحياء و النخب الاجتماعية ، لإيصال انشغالات المواطن بالصوت و الصورة للإدارة المحلية ، للحد من التشهير بالوضعيات المزرية لبعض العائلات على المحطات التلفزية ومنصات التواصل الاجتماعي .

المراجع:

- **الكتب**:

صالح فؤاد ، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب اللبناني ، مكتبة المدرسة، لبنان ، سنة 1983 ، (ص ص 100-103-237) .

عبيد لخضر ، المجموعات المحلية في الجزائر ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 1986 ، (ص ص 08-12-14) .

علي زغدود ، الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية ، بدون رقم الطبعة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 1977 ، (ص ص 23-24-81-82) .

عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2007 ، (ص ص 104-105) .
قصير مزياني فريدة ، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، بدون رقم الطبعة ، دار عمار قرفي ، الجزائر،سنة 2001 ، (ص ص 125-148-149-179-211) .
مصطفى يوسف كافي ، الادارة الالكترونية ، بدون رقم الطبعة ، دار رسلان ، سوريا دمشق ، سنة 2012 ، (ص ص 03-04) .

- **المقالات**:

بلغالم بلال ، واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد ، مجلة صوت القانون ، بدون رقم المجلد ، العدد 01 ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، الجزائر ، سنة 2014 ، (ص 128) .
حبيرش لعزيز أحمد ، توظيف أبعاد الذكاء الاقليمى بالمنظومة القانونية للجماعات الاقليمية في الجزائر، مجلة التراث ، المجلد 01 ، العدد 29 ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، سنة 2018 ، (ص ص 10-14) .
صالحي عبد الناصر ، الاطار التشريعي لتشكيل مجالس وحدات اللامركزية الاقليمية في الجزائر – الولاية و البلدية ، مجلة القانون ، المجلد 09 ، العدد 09 ، المركز الجامعي أحمد زبانة غيليزان ، الجزائر ، سنة 2017 ، (ص ص 41 - 65 - 200) .
لحلول عبد القادر ، مظاهر الرقابة الوصائية على الولاية في التنظيم الاداري الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، العدد الثاني ، المجلد الحادي عشر ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، سنة 2018 ، (ص ص 630-636) .

- **أشغال الملتقيات**:

مصطفى بلعور ، تطوير أداء الادارة الاقليمية فى الجزائر ، دراسة فى التحديات و الآليات ، الملتقى الدولي الثالث حول : الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة و المنتظرة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، بتاريخ 01-12-2015 ، (ص ص 78-79) .

- **الرسائل الجامعية** :

برازة وهيبة ، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم ، تخصص ادارة و تسيير الجماعات المحلية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2017 ، (ص 31) .

- **المواقع الالكترونية** :

وزارة الداخلية و الجماعات الحلية ، خدمات عبر الأنترنت ، عن الموقع الالكتروني : https://www.interieur.gov.dz ، شوهد يوم 01-01-2022 ، على الساعة الرابعة مساءا .
وزارة الداخلية و الجماعات الحلية ، خدمات الحالة المدنية عن بعد ، عن الموقع الالكتروني https://etatcivil.interieur.gov.dz ، شوهد يوم 01-01-2022 ، على الساعة الخامسة مساءا .

- **النصوص التشريعية و التنظيمية** :

الدستور :

المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ، الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر ع76 ، الصادرة في 27 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 08 ديسمبر سنة 1996 ، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ ، الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 ، ج ر ع 82 ، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ ، الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 ، ج ر ع 82 ، ص 03 .

الأوامر :

الأمر رقم 75- 58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج رع78 ، الصادرة في 24 رمضان عام 1395 هـ ص 990 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05، المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ، الموافق لـ 13 مايو سنة 2007، ج.ر العدد 31 ، الصادرة في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ ، الموافق ل 13 مايو سنة 2007 ، ص 03 .

القوانين :

القانون رقم 03- 10، المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 هـ، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رع43 . س40، المؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ، الموافق لـ 20 يوليو سنة 2003 ، ص 06 .

القانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ، الموافق لـ 22 يوليو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ع37 . س48، المؤرخة في 01 شعبان عام 1432 هـ، الموافق لـ 03 يوليو سنة 2011، ص 03 .

القانون رقم 12-07 ، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 ، المتعلق بالولاية ، ج ر العدد 12 ، الصادرة في 07 ربيع الثاني عام 1433 هـ ، الموافق ل 29 فبراير 2012 ، ص 05 .

القانون رقم 16- 10 ، المؤرخ في22 ذو القعدة عام 1437 هـ ، الموافق ل 25 غشت 2016 مارس سنة 1997 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، ج ر ع 50 ، المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437 هـ ، الموافق لـ 28 غشت سنة 2016 ، ص 09 .

المراسيم :

مرسوم رئاسي رقم 15-247 ، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 هـ ، الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج ر ع 50 ، المؤرخة في 06 ذو الحجة عام 1436 هـ ، الموافق لـ 20 سبتمبر سنة 2015 ، ص 03 .

مرسوم تنفيذي رقم 15-315 ، المؤرخ في 28 صفر عام 1437 هـ ، الموافق لـ 10 ديسمبر سنة 2015 ، يتضمن اصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية ، المؤرخة في 15 ربيع الأول عام 1437 هت ، الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 2015 ، ج ر ع 68 ، ص 06 .

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 274 - 296

- **الاجتهاد القضائي**:

قرار المحكمة العليا رقم 4817009 ، المؤرخ في 15-10-2008 ، قضية (ب أ) ضد رئيس اللجنة الدينية ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02 ، سنة 2008 ، (ص 15) .

قرار مجلس الدولة ، رقم الملف 051698 ، المؤرخ في 24 – 06 – 2010 ، قضية (ل–ا) ضد بلدية سيدي راشد ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 02، (ص 30) .

قرار المحكمة العليا رقم 064201 ، المؤرخ في 28 – 04 – 2011 ، قضية ورثة (ق – م) ، ضد بلدية المنصورة ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 12 ، (ص 15) .

قرار مجلس الدولة ، رقم الملف 075711 ، المؤرخ في 08 – 05 2014 ، قضية (س – م) ، ضد ولاية تلمسان ممثلة بوالي الولاية ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 12 ، (ص 89).

قرار مجلس الدولة ، رقم الملف 097935 ، المؤرخ في 2015/03/19 ، قضية (ب . ط) ضد بلدية وهران ومن معها ، مجلة مجلس الدولة عدد 19 ، (ص 50) .